التوصيات الختامية

للمؤتمر السنوى العاشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة

تحت عنوان

" الجوانب القانونية والاقتصادية والشرعية

لاستخدامات التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية"

المنعقد فى الفترة من ٢ إلى ٣ إبريل ٢٠٠٦

يقترح المؤتمرون التوصيات التالية :

أولا : وضع سياسات متكاملة فى مجال التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية؛ لتفادى الآثار السلبية لاستخداماتها على البيئة وصحة الإنسان .

ثانيا : تشجيع التعاون بين العلماء والباحثين ورجال القانون لضبط المفاهيم المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية؛ لتقييم المخاطر التى تنجم أو يمكن أن تنجم عن استخداماتها.

ثالثا : توعية الجماهير بآثار استخدام التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية فى المجال النباتى والحيوانى، وإنشاء موقع مجانى على شبكة الإنترنت يمنح المعلومات اللازمة.

رابعا : جمع وتوثيق وتسجيل الأصول الوراثية للأصناف النباتية والحيوانية المصرية والعربية، مع منح الدعم الكامل فنيا وماليا للبنك القومى للجينات الوراثية، وإنشاء فروع لهذا البنك فى كافة المحافظات.

خامساً : إنشاء بنك عربى لحماية الأصول النباتية والحيوانية العربية ، حفاظا على طابعها الأصيل.

سادساً : إنشاء مراكز بحثية فى الجامعات المصرية خاصة بالتكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية؛ لتدعيم الدراسات والبحوث فى هذا المجال، والاستفادة منها عند تنظيم استخدام هذه التقانات .

سابعاً : تعزيز التعاون بين الهيئات والمنظمات العالمية والإقليمية المعنية بالتكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية والمراكز الوطنية؛ للاستفادة من الخبرات والمساعدات التى تقدمها هذه المنظمات .

ثامناً: وضع ضوابط لضمان الرقابة الفعالة على عمل مراكز البحوث فى مجال التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية ، وتفعيل دور الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدنى فى هذه الرقابة .

تاسعاً : وجوب الالتزام بالشفافية حال تداول المنتجات المعدلة وراثيا، بحيث يسمح للمستهلك بالاختيار بين المنتج المعدل وراثيا وغيره من المنتجات .

عاشراً : النص على حظر الاستنساخ البشرى بكافة أشكاله وعدم التدخل الجينى فى جسم الإنسان لتعديل خصائصه الوراثية بما يحفظ كرامته الإنسانية .

حادي عشر : استحداث نصوص قوانين لتنظيم استخدامات التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية فى مجال النباتات والحيوانات، وإعادة النظر فى النصوص القانونية القائمة على نحو يتمشى مع الاتفاقيات الدولية فى هذا الشأن .

ثاني عشر : عند النظر فى التشريعات المقارنة التى تعالج استخدامات التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية ، يجب على المشرع الوطنى أن يراعى قيم وأخلاقيات وعادات المجتمع المصري .

ثالث عاشر : يجب مراعاة ألا يؤدى استخدام أو تطبيق التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية إلى إفشاء الأسرار والمعلومات الجينية بما يمثل عدوانا على الحياة الخاصة .

رابع عشر : تأكيد مبدأ تقاسم المنافع بين الدول التى تملك الموارد الوراثية النباتية والحيوانية الموجودة بدول العالم الثالث، والدول الصناعية التى تملك تقانات الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية .

خامس عشر : تأكيد أهمية إنفاذ الأحكام والالتزامات الواردة فى البروتوكولات والاتفاقيات الدولية المعنية بالتكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية بما يتمشى مع واقع المجتمع المصرى والعربى .

ساس عشر : عدم السماح باستيراد المنتجات الغذائية المهندسة وراثيا التى لم تخضع للتجارب الكافية فى الدول المصدرة لها، وكذلك إلزام المصدرين للمنتجات المحورة وراثيا بوضع بطاقات تبين إذا ما كانت هذه المنتجات معدلة وراثيا أم لا .

سابع عشر : إخضاع انتقال الكائنات والمنتجات المعدلة وراثيا عبر الحدود لمبدأ الإخطار المسبق عن علم من جانب الدول المصدرة والمستوردة لهذه المنتجات والكائنات .

ثامن عشر : مراعاة الضوابط الأخلاقية والشرعية فى مجال استخدام التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوارثية مع مناشدة المؤسسات الدينية لبيان الحكم الشرعى لهذه الاستخدامات .